

صِيَامُ رَمَضَانَ

أحكام وسنن وآداب

تأليف

ناصر الحلواني


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

بسم الله، والحمد لله، والصة والسلام على رسول الله

أما بعد

فإن الصيام في شريعتنا الإسلامية إنما فُرض من أجل تزكية الروح، والسمو بالنفس إلى الدرجات العُلَى من الخلاص الروحي، والنقاء النفسي، بالارتفاع عن الملذات االدنيوية، والشهوات البهيمية، بحرمان الجسد مما يربطه بما هو دنيوي، وتغذية القلب بما هو سماوي، فيتحقق بذلك كبحُ الجانب المادي في التركيبة البشرية، وإطلاق لعنصرها الروحي، فتستعيد سفينة البدن مسيرها القويم، فتهيمن الروح على البدن، وتؤوب سفينة الإنسان إلى الصراط المستقيم، وتتجدد وجهتها إلى جنة النعيم.

فالصوم ليس مجرد حرمان النفس من الحاجات المادية لوقت محدود، بل ترويض للقشرة المادية في معمار الوجود الإنساني.

ليس مجرد تأجيل لشهوات البدن إلى ما بعد غروب الشمس، بل إنماء لرصيد العبد إلى ما بعد انتهاء العمر.

ليس مجردَ غضٍّ للبصر، وكفٍّ للسان، وكبحٍ للفرج، بل إذكاء للبصيرة، وتزكية للنفس، واتصال بأسباب القرب بالله ﷻ.

ليس مجرد إجهاد للبدن المادي، بل إطلاق للجوهر الروحي الأسير في الداخل.

والصوم هو اللجام الحاكم لقوة الجسد، والكابح للنفس الأمارة بالسوء، والمانع لمكر الشياطين وكيدهم، فيبور مرتعهم، فيهجرونه، ومن ثم تضعف القشرة الصلبة، التي تحول بين الروح واتصالها بخالقها، فتصير إليه، فتمرح وتصعد، تلج أبواب القرب والخلاص من الدنيوي، وترتقي درجات العبودية، فتكون إلى منازل المحسنين.

فاللهم أصلح نياتنا، وارزقنا حسن التعبد لجلالك، ومتعنا بلذة العبودية، واحفظ لنا وهج الإيمان في قلوبنا، وارزقنا نور الهدى في الدنيا، وسبيل النجاة في الآخرة.

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

ناصر الحلواني

معنى الصيام

الصوم لغة: إمساك وركود في مكان، من ذلك: صوم الصائم، هو: إمساكه عن مطعمه، ومشربه، وسائر ما منعه.[1]

الصوم شرعًا: الإمساك عن الأكل والشرب، وسائر المفطرات، مع النية، من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس.[2]

شرح التعريف:

الإمساك، أي: الامتناع عن الشيء، والتوقف عن فعله.

ودليله: قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ (البقرة:١٨٧). أي: إذا تبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، فانتهوا عن الطعام والشراب، وسائر ما يفطر.

عن: من حروف المعاني، وهو حرف يفيد التراخي والتجاوز والمزايلة، فيكون المقصود مزايلة ومجاوزة حال الأكل والشراب المباح إلى حال الإمساك والامتناع عنهما، وما سواهما من المفطرات.

---

(1) مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مادة (صوم).

(2) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، ص149.

الأكل والشرب: هو كل ما يتقوت به الإنسان من مطعومات ومشروبات.

وسائر المفطرات، أي: بقيتها غير الطعام والشراب، مثل: الجماع، وكل ما يدخل الجوف، مما قال الفقهاء بأنه مُفطِر، ومفسد للصوم، وغير ذلك مما سنتعرض له بالتفصيل، كالحقن وقطرات العين والأنف، وما إلى ذلك.

مع النية: قال ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات"(صحيح البخاري)، أي: لا عمل من أعمال التعبد لله صالح ومثاب عليه إلا بنية.

فالصوم من أعمال العبادة التي يلزمها نية، كسائر العبادات، فمن دون نية جازمة، مبيتة من الليل فلا صيام؛ أي: لا ثواب للصوم بدونها، بل ولا يعد صومًا، ويجب على صاحبه القضاء.

من طلوع الفجر، أي: أن مبتدأ الصوم في اليوم يكون حين طلوع الفجر.

وقوله: **"الصادق"** فلبيان التوقيت الصحيح الذي يجب على المسلمين التوقف فيه والامتناع عن كل ما يفطر؛ إذ هو الفجر الذي يمتد نوره عرضًا في السماء.


الفجر الصادق


الفجر الكاذب

حُكْمُ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانِ

صوم رمضان ركن من أركان الإسلام، وفرض بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، والأدلة على ذلك:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة:183)، وقوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾(البقرة:185).

ومن السنة: حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهادَةِ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَإِقامِ الصَّلاةِ، وَإِيتاءَ الزَّكاةِ، وَالْـحَجِّ، **وَصَوْمِ رَمَضَانَ**"(متفق عليه).

وقد أجمعت الأمة على وجوب صوم شهر رمضان، ومما يُعلم من الدين بالضرورة؛ فهو أحد الأركان التي بني عليها الإسلام، وهو -أيضًا- ركن من أركان الإيمان بالله عز وجل.

حُكْمُ مَنْ جَحَدَ صِيَامِ رَمَضَانِ

الجحد لغة: الـجُحودُ: وهو الإنكار مع العلم.[1] ومن هذا قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ ﴾ (النمل:١٤). وجاءت في آل فرعون، أنهم لما رأوا الآيات المتتالية من موسى ﵇ أيقنوا بها وعلموا، ولكنهم أنكروا بألسنتهم، جحودًا، وذلك بظلمهم وتكبرهم.

يقول الشيخ ابن عثيمين: "مجرد الجحد كفر؛ فإن الإنسان لو جحد فرضية الصلوات الخمس وهو يصليها ويحافظ عليها كان كافرًا، وجحد الصيام موجب للكفر"[2]

ويقول الشيخ جاد الحق علي جاد الحق: "والذي أفطر في نهار رمضان عمدًا من غير عذر شرعي: إذا كان جاحدًا لفريضة الصوم، منكرًا لها كان مرتدًا عن الإسلام"[3]

---

(1) الصحاح، الجوهري، مادة (جحد) ص154.

(2) فتاوى نور على الدرب، ابن عثيمين، فتاوى الصلاة (1465).

(3) فتاوى دار الإفتاء المصرية، الشيخ جاد الحق، فتوى "الإفطار بدون عذر في نهار رمضان"، 2 شعبان 1401 هجرية / 22 يونية 1981 م.

حُكْمُ مَنْ تَرَكَ صِيَامِ رَمَضَانِ بغيرِ عُذْرٍ شَرْعِي

والتارك للصيام المفروض يختلف عن الجاحد له، فالتارك يعلم ويوقن بمشروعية الصيام، ويقر على ذلك بلسانه، ولا ينكره، ولكنه لا يفعله: إما عمدًا، سواء كسلًا أوتهاونًا. وإما جهلًا.

حُكْمُ التَارِكِ للصِيَامِ عَمْدًا، كَسَلًا أوتَهَاونًا

وهذا قد أيقن بوجوب صيام رمضان، ولا ينكر ذلك، ولكنه تعمد ترك الصيام الواجب، سواء عمدًا لسبب ما، أو كسلًا منه، أو تهاونًا، ولكن لم يصل إلى حد الجحود والإنكار، فهذا قد ارتكب كبيرة من الكبائر. فيجب على التارك لصيام الفرض، متعمدا، سواء بعدم الشروع فيه، أو قطع صيامه، التوبةُ الخالصة إلى الله ﷻ، والإكثار من عمل الصالحات من النوافل والصدقات، لعل الله أن يتوب عليه، وتزداد حسناته على سيئاته، فيُغفر له؛ لقوله تعالى: ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ فِى (هود:١١٤).

والراجح أنه يجب عليه قضاء ذلك اليوم، أو الأيام التي أفطرها، وهوما ذهب إليه جمهور العلماء، والله تعالى أعلم.

الحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيّةِ الصِّيَامِ

ليس من أمرٍ من أمور الدين التي شرعها الله إلا وتتغمده حكمة إلهية، قد يعلمها الناس أو لا يعلمونها، فما شاء الله ﷻ أن نعلمه من هذه الحِكَمِ أخبرنا بها، إما في كتابه الكريم، أو على لسان رسوله ﷺ، وما شاء أن يدع لنا بحث الحِكمة من ورائه فقد دعانا عنده إلى التفكر والتدبر والنظر، ويَسَّرَ لنا أسباب ذلك، أما ما لم يشأ سبحانه أن نعلم الحكمة من ورائه فلم يذكرها، ولم يأمرنا بالنظر فيها. ومن الأمور التي دلنا الله ﷻ إلى الحكمة من تشريعها: الصيام، فقال ﷻ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة:١٨٣).

فالتقوى هي القصد الأول والأعظم من الصيام.

مَعْنَى التَّقْوَى

التقوى لغة: وقاهُ: أي: صانَه * وَقَيْتُ الشيءَ أَقِيه إذا صُنْتُه وسَتَرْتُه عن الأَذى * ووقاه اللهُ وِقايةً، أَي: حَفِظَه.[1]

(1) لسان العرب، مادة "وقى".

التقوى شرعًا: هي الاحتراز بطاعة الله عن عقوبته، وهو صيانة النفس عما تستحق به العقوبة من فعلٍ أو تركٍ.[1]

ويقول ابن القيم، رحمه الله: "وأما التقوى فحقيقتها العمل بطاعة الله إيمانًا واحتسابًا، أمرًا ونهيًا، فيفعل ما أمر الله به؛ إيمانًا بالأمر وتصديقًا بوعده، ويترك ما نهى الله عنه؛ إيمانا بالنهي وخوفًا من وعيده.

فإن كل عمل لا بد له من مبدأ وغاية، فلا يكون العمل طاعة وقربة حتى يكون مصدره عن الإيمان، فيكون الباعث عليه هو الإيمان المحض، لا العادة، ولا الهوى، ولا طلب المحمدة والجاه، وغير ذلك، بل لا بد أن يكون مبدؤه محضَ الإيمان، وغايته ثوابَ الله وابتغاءَ مرضاته، وهو الاحتساب.

والتقوى هي الطريق الموصل إلى البِرِّ والوسيلة إليه، فان المتقي قد جعل بينه وبين النار وقاية، والوقاية من باب دفع الضر"[2]

"فالصائم هو الذي صامت جوارحه عن الآثام، ولسانه عن الكذب والفحش وقول الزور، وبطنه عن الطعام والشراب،

---

(1) التعريفات، الجرجاني، مادة "التقوى"، ص68.

(2) الرسالة التبوكية، ابن القيم، ص13-14.

وفرجه عن شهوته، فإن تكلم لم يتكلم بما يجرح صومه، وإن فعل لم يفعل ما يفسد صومه، فيخرج كلامه كله نافعًا صالحًا، وكذلك أعماله، فهي بمنزلة الرائحة التي يشمُّها مَنْ جالس حامل المسك، كذلك من جالس الصائم انتفع بمجالسته، وأَمِنَ فيها من الزور والكذب والفجور والظلم، هذا هو الصوم المشروع، لا مجرد الإمساك عن الطعام والشراب.

فكما أن الطعام والشراب يقطعه ويفسده، فهكذا الآثام تقطع ثوابه، وتفسد ثمرته، فتُصيِّره بمنزلة من لم يَصُم"[(1)]

(1) الوابل الصيب، ابن القيم، ص29-30.

شُرُوطُ صِيَامِ رَمَضَانِ

- ❁ الإسلام.
- ❁ البلوغ.
- ❁ العقل.
- ❁ الطهارة من الحيض والنفاس.
- ❁ الوقت القابل للصوم.[1]
- ❁ القدرة على الصيام، حسًّا وشرعًا.[2]
- ❁ الإقامة.

---

(1) **الوقت القابل للصوم**، والمقصود به: الزمان الذي يجب، أو يستحب فيه الصيام، كشهر رمضان للوجوب، والأيام البيض، ويوم عرفة لغير الحاج، وعاشوراء للاستحباب وتحصيل الفضل والثواب. أما الزمان غير القابل للصوم، فمثل: يوم العيد: عيد الفطر، وعيد الأضحى، وأيام التشريق، على التحريم؛ لحديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: "هذان يومان نهى رسولُ الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نُسُكِكُم"(متفق عليه). [واليوم الآخر: هو يوم عيد الأضحى]

(2) **المقصود بالقدرة على الصيام حسًّا**: عدم وجود مانع صحي، كالمرض، أو العجز لكبر السن، يحول دون القدرة على الصيام. أما القدرة على الصيام شرعًا: فعدم وجود مانع شرعي، يحرم معه الصيام؛ كالحيض أو النفاس.

أَرْكَانُ الصِّيَامِ

الركن الأول: النية.

لكلِّ عملٍ ظاهرٌ يوافق شرع الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ أو يخالفهما، وبهذا يكون صلاح العمل أو فساده ظاهرًا.

ولكلِّ عملٍ باطنٌ؛ قصدٌ ونيةٌ، وبحسبه يكون الجزاء من الله ﷻ، ومُستقَرُّ هذا الباطنِ هو القلبُ، تلك المضغة التي إذا صلحت صلح سائر الجسد، وإذا فسدت فسد.

فالنية هي روح العمل، وهي الموجِّهة له، وبإخلاصها لله تعالى يكون الفوز بالجنان، بإذن الله تعالى، وبصرفها إلى غير وجهه الكريم سبحانه، نكون قد أخذنا بأنفسنا إلى درك العذاب، والعياذ بالله.[1]

فالنية تُعد من أهم الأمور الشرعية؛ ذلك أنها عنصر مشترك في جميع العبادات:

فبها تتحدد العبادة: فرضًا أم نفلًا.

وبها تتميز الأعمال: عبادةً أم عادةً.

(1) فقه النية، ناصر الحلواني، ص8.

وبها يتعين وقوع أداء العبادة: عن الفاعل أم عن موكله.

وبحصول النية الصالحة يكون الثواب، فهي تميز بين ما هو خالص لله تعالى، وما هو لغيره، أو ما يكون خالصًا، وما يكون رياءً أو سمعةً.

وليس أدل على أهمية النية في العبادة من حديث رسول الله ﷺ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى"(متفق عليه).

فجعل ﷺ النيةَ ميزانًا للأعمال، ومحددًا لاتجاه العمل؛ لدنيا أم لآخرة، ومعيارًا للجزاء، بالثواب أم العقاب.

وقد اختلف العلماء في النية عمومًا: هل هي شرط أم ركن، وفي نية الصيام تحديدًا، ذهب الشافعية إلى القول بأن النية في الصيام ركن، وذهب الحنفية والحنابلة إلى القول بأن النية شرط، واختلف المالكية، فقال بعضهم بركنيتها، ورجح آخرون كونها شرطًا.

وبالنسبة للفقهاء، فإن كون النية شرطًا أم ركنًا، يؤثر في كثير من المسائل المتعلقة بها، وفي أحكامها.

أما بالنسبة للصائم، فتلزمه نية الصيام، وتجب عليه، سواء كانت شرطًا أم ركنًا.

تَوْقِيتُ النيَّةِ فِي صِيَامِ رَمَضَانِ

تبييت النية: اتفق المالكية، والشافعية، والحنابلة على اشتراط تبييت النية في صيام الفرض، كصيام رمضان، والكفارة، والنذر؛ لحديث حفصة عن النبي ﷺ قال: "مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ"(النسائي، وصححه الألباني).

والتبييت: إيقاع النية في الليل، ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر.[1]

لحديث حفصة عن النبي ﷺ قال: "مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ".(النسائي، وصححه الألباني).

فالنية واجبة في الصيام، ويجب تبييتها من الليل، بين غروب الشمس وقبيل طلوع الفجر، وتكفي نية واحدة لصيام الشهر، ويُستحب تجديدها كلَّ ليلة، ويجب تجديد النية إذا انقطع تتابعُ الصيام، لسفر، أو مرض، أو غير ذلك، ويستحب تعيين النية بأنها عن صيام يومِ غدٍ من رمضان، ويجب للنية أن تكون جازمةً لا يشوبها شكٌّ، وإلا فسدَتْ، وفسد فِعْلُها، والله تعالى أعلم.

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج28، ص23.

الركن الثاني: الإمساك عن المفطرات

الإمساك، أو الصيام، يكون بالامتناع عن تناول، أو فعل ما يؤدي إلى إفطار المرء، وفساد صيامه.

وتكون المفطرات، عمومًا، في أمرين:

الأول: تناول شيء من الطعام أو الشراب أو ما في حكمهما، مهما كان ضئيلًا، والمقصود بما في حكمهما، أي: كل ما يحصل به التغذية والرِّيُّ للإنسان، مما لا يبدو في صورة الطعام والشراب المعتاد، كالأدوية والحقن، وشبيه ذلك، وهذا مما يصنفه بعض أهل العلم تحت نوع الامتلاء.

وكذلك يحدث الافطار بغير المغذيات، بكل ما يدخل الجوف من مدخله الطبيعي، كالفم، أو غير الطبيعي ؛ كالأنف أو العين.

وهذا إذا فعله المرء متعمدا، ذاكرا، عالما بالحكم، فسد صومه، كأن يبلع المرء حصاة، فتصل إلى جوفه.

الثاني: الجماع. ويضاف إليه: الاستمناء، وتعمد القيء، والحجامة وهو ما يُصنَّف تحت نوع الاستفراغ. مع كون الفاعل لهما عالـمًا بحكم ما يفعل، ومختارًا له، وذاكرًا لما يجب عليه من الصيام.

سُنَنُ وآدَابُ صِيَامِ رَمَضَانِ

❁ **السُّحُور**: لقوله ﷺ: "تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً"(متفق عليه).

قال الإمام النووي: "فيه: الحث على السحور، وأجمع العلماء على استحبابه، وأنه ليس بواجب، وأما البركة التي فيه فظاهرة؛ لأنه يقوي على الصيام، وينشط له، وتحصل بسببه الرغبة في الازدياد من الصيام؛ لخفة المشقة فيه على المتسحر. وقيل: لأنه يتضمن الاستيقاظ، والذكر، والدعاء، في ذلك الوقت الشريف، وقت تنزل الرحمة، وقبول الدعاء والاستغفار، وربما توضأ صاحبه وصلى، أو أدام الاستيقاظ للذكر والدعاء والصلاة، أو التأهب لها حتى يطلع الفجر".[1] ولقوله ﷺ: "فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ: أَكْلَةُ السَّحَرِ"(صحيح مسلم).

❁ **الفطر على رطبات، أو تمرات، أو ماء**: فمما نُقِلَ عنه ﷺ: عن أنس بن مالك قال: "كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حَسَا حسواتٍ

---

(1)شرح النووي على مسلم، ج4، ص223.

من ماء"(أبو داود، وصححه الألباني).

<u>تصحيح خطأ شائع</u>: من الشائع بين الناس أن رسول الله ﷺ كان يفطر على تمر ولبن، وقد ثبت أنه ﷺ كان يفطر على الرطب، أو التمر، أو الماء، أما اللبن فلم يَرِدْ في حديث صحيح أو حسن ما يثبت أنه ﷺ أفطر عليه. والله تعالى أعلم.

۞ **الدعاء**: يسن للصائم الدعاء في حال صيامه، بأي من الأدعية، سواء المأثورة أو غير المأثورة، مما يرجوه من ربه ويسأله إياه من حاجات الدنيا والآخرة، في حال انكساره، وانشغال حواسه بمشقة العبودية لله تعالى.

وأن زمان دعائه موصول من حينِ بَدْءِ صيامه بطلوع الفجر الصادق، وإلى لحظة نهاية صيامه مع غروب الشمس وأذان المغرب، ولم يَرِدْ عن رسول الله ﷺ دعاءٌ خاصٌّ في هذا الوقت، أي: لحظة الإفطار.

وأنه يسن للصائم الدعاءُ بعد فطره، وفي هذا وَرَدَ حديثٌ حسن، وهو قول رسول الله ﷺ: "ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ الله"(أبو داود، وحسنه الألباني).

۞ **الإكثار من العبادات**: قال الإمام ابن القيم، رحمه الله تعالى:

"وكان من هديه ﷺ في شهر رمضان: الإكثار من أنواع العبادات، فكان جبريل عليه السلام يُدارسه القرآن في رمضان، وكان إذا لقيه جبريل أجودَ بالخير من الريح المرسلة، وكان أجودَ الناس، وأجود ما يكون في رمضان، يُكثِرُ فيه من الصدقة، والإحسان، وتلاوة القرآن، والصلاة، والذكر، والاعتكاف، وكان يخص رمضانَ من العبادة بما لا يخص غيره به من الشهور"[1]

❁ **الاعتكاف**: وهو من السنن المأثورة والمشهرة عن رسول الله ﷺ، فعن عبد الله بن عمر قال: "كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان"(متفق عليه).

❁ **حفظ اللسان والجوارح عن الإثم**: ففي الحديث المتفق عليه أن رسول الله ﷺ قال: "... إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ"(متفق عليه).

قال المباركفوري: **(إذا كان)** الوقت **(يوم صوم أحدكم، فلا يرفث)** والرَفَثُ: يطلق ويراد به الجماع، ومقدماته، ويطلق ويراد به

(1) زاد المعاد، ج2، ص30-31.

الفُحش، ويطلق ويراد به خطاب الرجل والمرأة، فيما يتعلق بالجماع. وقال كثير من العلماء: إن المراد به في هذا الحديث: الفحش ورديء الكلام وقبيحه.

(**ولا يصخَب**)، أي: لا يصيح ولا يخاصِم، وقيل: أي: لا يرفع صوته بالهذيان، وفي رواية للشيخين: (**ولا يجهل**) مكان قوله: (**ولا يصخب**)، أي: لا يفعل شيئًا من أفعال أهل الجهل؛ كالصياح، والسفه، والسخرية، ونحو ذلك.

وهذا كله ممنوع على الإطلاق، لكنه يتأكد بالصوم؛ ولذا قال القرطبي: لا يُفهم من هذا أن غير يوم الصوم يباح فيه ما ذُكِرَ، وإنما المراد: أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم.

(**فإن سابه أحد**)، أي: خاصمه باللسان، (**أو قَاتَلَهُ**) أي: دافعه ونازعه، ويكون بمعنى: شاتمه وَلَاعَنَهُ، وقد جاء القتلُ بمعنى اللعن. قال الحافظ: اتفقت الروايات كلها على أنه يقول: إني صائم، فمنهم: من ذكرها مرتين، ومنهم: من اقتصر على واحدة.

واختُلف في المراد بهذا القول: هل يخاطب بها الذي يكلمه، أو يقولها في نفسه؟

ورجح النووي الأوَّل في الأذكار، وقال في شرح المهذب: كل

منهما حسن، والقول باللسان أقوى، ولو جمعهما لكان حسنًا.

وفائدة قوله: (**إني صائم**): أنه يمكن أن يَكُفَّ عنه بذلك، فإن أصر دفعه بالأخف فالأخف، كالصائل، هذا فيمن يروم مقاتلته حقيقةً، فإن كان المراد بقاتله: لاعنه، فالمراد من الحديث: أنه لا يعامله بمثل عمله، بل يقتصر على قوله: (**إني صائم**)، وأما تكرير قوله: (**إني صائم**)؛ فليتأكد الانزجار منه ممن يخاطبه بذلك"[1]

مُسْتَحبَّاتُ صِيَامِ رَمَضَانِ

❁ **تأخير السحور**: ويستحب تأخير السحور؛ لما روي أبو عطية قال: قلت لعائشة: فينا رجلان: أحدهما يعجل الإفطار ويؤخر السحور، والآخر يؤخر الفطر ويعجل السحور. قالت، أيهما الذي يعجل الإفطار ويؤخر السحور؟ قلت: عبد الله بن مسعود. قالت: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع. (النسائي، وصححه الألباني).

❁ **تعجيل الفطر**: وهذا من السنن المأثورة عن رسول الله ﷺ، بل ومن الأعمال ذات الفضل؛ لما يكون من أثره على الناس

---

(1) مرعاة المفاتيح، المباركفوري، ج6، ص411- 412 (بتصرف).

بحصول الخير لهم؛ وذلك لما رواه سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: "لاَ يَزالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ"(متفق عليه).

مَكْرُوهَاتُ صِيَامِ رَمَضَانِ

- **ذوق شيء بلا عذر**: لما فيه من تعريض الصوم للفساد، ولو كان الصوم نفلًا، على المذهب عند الحنفية؛ لأنه يحرم إبطال النفل بعد الشروع فيه، وظاهر إطلاق الكراهة يفيد أنها تحريمية.

- **الحجامة**، وهي مما يكره للصائم وهي استخراج الدم المحقن من الجسم، مصًّا أو شرطًا.[1]

- **وتكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق** في الصوم: وذلك لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: "بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا"(أبو داود، وصححه الألباني)، وذلك خشية فساد صومه.[2]

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج28، ص69.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج28، ص71.

مُفْسِدَاتُ صِيَامِ رَمَضَانِ

والمفسد للصوم يسمى عند العلماء: المفطرات، وأصولها ثلاثة؛ ذكرها الله ﷻ في قوله: ﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾(البقرة:187)، وقد أجمع العلماء على أن هذه الثلاثة تفسدالصوم"[1]

ومجمل ما عَدَّهُ العلماءُ من مفسدات الصيام، ما يلي:

❁ **الجماع، ويلحق به الاستمناء:** ودليله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: هَلَكْتُ يا رسول الله، قال: وَمَا أَهْلَكَكَ؟ قال: وَقَعْتُ على امرأتي في رمضان، قال: هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قال: لا، قال: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قال: لا، قال: فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قال: لا، قال: ثم جلس فَأُتِيَ النبي ﷺ بِعَرَقٍ فيه تمر، فقال: تَصَدَّقْ بِهَذَا، قال: أَفْقَرَ مِنَّا! فما بين لابَتَيْهَا أهل بيت أحوج إليه منَّا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ"(صحيح مسلم).

---

(1) الشرح الممتع، ج3، ص42. [والثلاثة هي: الجماع، والأكل، والشرب]

۞ **الأكل والشرب عمدًا، ويلحق بهما كل ما له حكمهما:** قال ابن قدامة، رحمه الله: ويفطر بالأكل والشرب بالإجماع، وبدلالة الكتاب والسنة: أما الكتاب، فقول الله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ (البقرة:187)، مد الأكل والشرب إلى تبين الفجر، ثم أمر بالصيام عنهما.

وأما السنة، فقول النبي ﷺ: "... وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَـخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ؛ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي..."(متفق عليه).

۞ **الاستقاءة (تعمد القيء):** قال ﷺ: "مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ"(أبو داود، وصححه الألباني). **فإذا غلب القيء**، فلا خلاف بين الفقهاء في عدم الإفطار به، قَلَّ القيءُ أم كثر، بأن ملأ الفم، وهذا لحديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أما الاستقاءة، وهي: استخراج ما في الجوف عمدًا، أو هي: تكلف القيء، فإنها مُفسدة للصوم، موجبة للقضاء عند جمهور

الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة.[1]

❁ **خروج دم الحيض أو النفاس**: الطهارة من الحيض والنفاس، كما ذكرنا آنفًا، من شروط صحة الصيام، أي: يجب على المرأة أن تكون خالية من أي منهما ابتداءً ليصح صيامها، ولكن قد يعرض لها الحيض أثناء نهار صومها، ولو قبل غروب الشمس بلحظة واحدة، فيفسده.

ويجب عليها قضاء ذلك اليوم، أو تلك الأيام التي حاضتها، أو كانت فيها نفساء، كما يحرم عليها صيام تلك الأيام.

❁ **نية الفطر**: فمن نوى الإفطار فقد أفطر؛ لأن النية أحد ركني الصيام، فإذا نوى الفطر فسد صومه؛ لأنه قطع النية؛ لقوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات"، فما دام يستصحب النية في الصوم فهو صائم، وإذا نوى الإفطار فقد قطع النية، فأفطر بذلك، وهذا في صوم الفرض.[2]

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج28، ص66- 67.

(2) الصيام في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة.ص201، د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني.

مَا يُوجِبُ الكَفَّارَةَ مِنْ مُفْسِداتِ الصِّيَامِ

أنه لا تجب الكفارة ـ مع القضاء ـ إلا على من جامع زوجته في نهار رمضان؛ لعدم الدليل في غيره، أما من أكل أو شرب عامدًا، أو استقاء، فليس عليه إلا القضاء، مع الإثم.

الكَفَّارَةُ: مَعْنَاهَا ودَلِيلُهَا:

الكفارة لغة: الكَفْرُ: التغطيةُ. وقد كَفَرْتُ الشيءَ أي: سَتَرْتُهُ.

الكفارة شرعًا: هي أفعال مالية أو بدنية، يتحملها المرء مقابل ما ارتكبه من معصية أو إثم، ليكفِّر بها عنها، بمحوها وسترها.

كفارة المجامع في نهار رمضان:

دليلها: حديث أبي هريرة ﵁ قال: "جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: هَلَكْتُ، يا رسول الله، قال: **وَمَا أَهْلَكَكَ؟** قال: وَقَعْتُ على امرأتي في رمضان، قال: **هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟** قال: لا، قال: **فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟** قال: لا، قال: **فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟** قال: لا، قال: ثم جلس فَأُتِيَ النبيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فيه تمر، فقال: **تَصَدَّقْ بِهَذَا** وقد شُرِعَتِ الكفارة تكميلًا للنقص الذي يطرأ على أداء الفريضة، مع ما فيها من الزجر عن الوقوع في

حدود الله ومحارمه.[1]

فهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، بنفس ترتيبها في الحديث المذكور.

وجوب التتابع في صيام شهري الكفارة:

والتتابع واجب في صيام شهري الكفارة، وأنه لا يقطع الصيامَ فيهما الفطرُ بعذر شرعي، كالحيض، والنفاس، مما يحرم معهما الصيام، أو فطر أيام العيد، والتشريق، المنهي عن صيامها، أو كشهر رمضان، الذي لا يجوز صيام غيره معه، أو كالمرض والسفر، الذي يجوز معهما الفطر، ولكن يشترط في حالتي المرض والسفر تحقُّقُ المشقةِ، كالمرض الشديد، الذي يزيده الصيامُ، أو يؤخر برأه، أو الهلاك في الصيام مع السفر، فلا ينقطع التتابع مع جميع ما سبق، ويبني الـمُكَفِّرُ، بعد زوال العذر، على ما سبق له صيامه من أيام الكفارة، أما إن لم يكن مع المرض أو السفر مشقة تستوجب الفطر فإنهما يقطعان التتابع، ويلزم الاستئناف، أي: بدء صيام شهرين جديدين متتابعين، والله تعالى أعلم.

---

(1) شرح زاد المستقنع، الشنقيطي (4/ 41).

تقدير الطعام المجزئ في الكفارة:

يُرجع في مقدار الطعام الكافي إلى عُرف الناس في بلد المكفِّر، والأحوط أن تكون في حدود نصف الصاع، أي: ما بين الكيلو جرام والكيلو جرام ونصف، من الطعام غير المطهي، وأن يتكون مما اعتاد الناس أكله من حبوب وخضار ولحم أنعام أو طيور ، والله تعالى أعلم.

مَنْ يَجِبُ عَليهِمُ الفِطْرَ في شَهْرِ رَمَضَانِ

أولًا: الحائض: الحيض شرعًا: هو الدم الخارج في حال الصحة، من أقصى رحم المرأة، من غير ولادة، ولا مرض، في أمد معين، ولونه عادة: السواد، موجع، مؤلم، كريه الرائحة.

حكم صيام الحائض: أجمع أهل العلم على تحريم الصوم، فرضِهِ ونفلِهِ، على الحائض، وعلى أنه لا يصح صومُهَا.

ثانيًا: النُّفَسَاءُ: النِّفَاسُ شرعًا: هو الدم الخارج عقيبَ الولادة، قيل: إنه مشتق من تَنَفُّسِ الرَّحِم به، وقيل: هو من النَفْسُ الذي هو عبارة عن الدم، وقيل: هو من النفس التي هي الولد، فخروجه لا ينفك عن دم يتعقبه.[1]

حكم صيام النفساء: يحرم بالنفاس ما يحرم بالحيض، ومن ذلك: الصيام؛ لقوله ﷺ: "أَلَيْسَ إِذا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ: بلى"(متفق عليه).

فإنه يحرم على الحائض، أو النفساء، أن تنويَ صيامَ فرضٍ أو نفلٍ، وإن صامت لا ينعقد صيامها، ومن يفعل منهن ذلك في

(1) المبسوط، ج 3، ص210.

رمضان كان معذِّبًا لنفسه آثمًا، وذلك جهل شائن.

ويجب على الحائض أو النفساء أن تقضيَ ما فاتها في أيام الحيض والنفاس من صوم رمضان.[1]

مَنْ يُبَاحُ لَهُمُ الفِطْرُ مَعَ القَضَاءِ

يباح الفطر في شهر رمضان للمريض الذي يشق عليه الصيام، ويُرجى برؤه، والمسافر، والحامل والمرضع إن خافتا على نفسيهما، أو على ولديهما، ويجب عليهم جميعًا القضاءُ في أيام أُخَر.

❁ **المريض**: فإذا مرض الصائم، وخاف زيادة المرض بالصوم، أو خاف تأخُّرَ البُرءِ من المرض، أو حصلت له مشقة شديدة بالصوم، فإنه يجوز له الفطر، ويُكره له الصوم في هذه الأحوال، أما إذا غلب على ظنه الهلاك أو الضرر الشديد بسبب الصوم؛ كما إذا خاف تعطيل حاسة من حواسه، فإنه يجب عليه الفطر، ويحرم عليه الصوم باتفاق.

❁ **المسافر**: **السفر اصطلاحًا**: السفر هو الخروج على قصد

---

(1) الفقه على المذاهب الأربعة، ج1، ص130.

قطع مسافة القصر الشرعية فما فوقها.[1]

حكم فطر رمضان للمسافر: يباح للمسافر الفطر في رمضان، وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة:

فمن الكتاب: قوله تعالى:﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(البقرة:185).

ومن السُّنَّةِ: حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ الله ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **مَا هذَا**؟ فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ"(متفق عليه).

وللمسافر أن يصوم إن لم يكن في ذلك مشقة له، وإن كان الأقرب للسنة أن يفطر ويقضي ما أفطر من أيام سفره، والله أعلم.

ويصير المقيم مسافرًا إذا تحققت الشروط الآتية:

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج25، ص26، مادة "سفر".

الأول: نية مسافة السفر، فلكي يصير المقيم مسافرًا لا بد أن ينوي سير مسافة السفر الشرعي

الثاني: الخروج من المقام، أي: موطن إقامته، وهو أن يجاوز عمران بلدته ويفارق بيوتها، ويدخل في ذلك ما يعد منه عرفًا كالأبنية المتصلة، والبساتين المسكونة، والمزارع، والأسوار.

ولا بد من اقتران النية بالفعل؛ لأن السفر الشرعي لا بد فيه من نية السفر، ولا تعتبر النية إلا إذا كانت مقارِنَةً للفعل، وهو الخروج؛ لأن مجرد قصد الشيء من غير اقتران بالفعل يسمى عزمًا، ولا يسمى نية، وفعل السفر لا يتحقق إلا بعد الخروج من المصر، فما لم يخرج لا يتحقق قران النية بالفعل، فلا يصير مسافرًا.

الراجح في تحديد مسافة السفر الشرعي المبيح للفطر:

وضابط السفر المبيح للفطر في رمضان، ولقصر الصلاة، وللمسح ثلاثة أيام: هو السفر بمعناه العرفي؛ فما يعتبره الناسُ سفرًا فهو سفر مبيح لهذه الرخص، وتقع عليه أحكام السفر، وما ليس بسفر عندهم فلا تقع عليه هذه الأحكام، والله تعالى أعلم.

۞ **الحامل والمرضع**: فإذا خافت الحامل والمرضع الضررَ من الصيام على أنفسهما وولديهما معًا، أو على أنفسهما فقط، أو على

ولديهما فقط، فإنه يجوز لهما الفطر.

مَنْ يُبَاحُ لَهُمُ الفِطْرُ مَعَ الإطْعَامِ دُونَ القَضَاءِ

❁ **الشيخ الـهَرِم والمرأة العجوز:** عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: "رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ".(1)

قال ابن قدامة: "الشيخ الكبير، والعجوز، إذا كان يجهدهما الصومُ، ويشق عليهما مشقة شديدة، فلهما أن يُفطرا ويُطعما لكل يوم مسكينًا".(2)

دليل ذلك: قوله تعالى: ٱلۡمَسَٰجِدِ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا فِي (البقرة:184).

معنى الفدية:

الفدية لغة: فَدَاهُ مِنْ الْأَسْرِ: إذَا اسْتَنْقَذَهُ بِمَالٍ، وَاسْمُ ذَلِكَ

---

(1) صحيح: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصوم، باب الشيخ الكبير لا يطيق الصوم (8578)، والحاكم في مستدركه، وقال: صحيح على شرط البخاري، والدارقطني، وصحح إسناده عنده.

(2) المغني، ابن قدامة المقدسي، ج4، ص204.

الْـمَالِ: الْفِدْيَةُ، وَهُوَ عِوَضُ الْأَسِيرِ.

مقدار الفدية: وقد اختلف أقوال العلماء في تقدير هذه الفدية، والراجح أن هذه الأقوال كلها اجتهادات، وليست نصوصًا شرعية، فالشرع لم يحدِّد مقدار الفدية، أي: لم يحدد مقدار ما يُطعَمُ المسكينُ، وإنما هي اجتهادات، فجاءت آراؤهم مختلفةً متباينةً، ولو أن هؤلاء الصحابة والتابعين والفقهاء أدركوا عصرنا هذا لربما تغيَّرت تقديراتهُم، فالعُرفُ، وأحوالُ الناس، والعصرُ الذي يُعاش فيه لها مدخل وأثرٌ في تحديد مقدار ما يُقدَّم للمسكين الواحد من القوت.[1]

(1) الجامع لأحكام الصيام، محمود عبد اللطيف عويضة،ص211– 213.

فهرست